

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوطء كعدة المنكوحة فاسدا .

وقال في موضع آخر لا نفقة لها إذا أعتقها وإن كانت ممنوعة من الخروج لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح بل لتحصين الماء فأشبهت معتدة الفاسد .
وفي الذخيرة وكذا لو مات عنها لا نفقة في تركته ولكن إن كان لها ولد فنقتها عليه ولو صغيرا فهذه العبارات تشمل الحامل وغيرها وإذا كانت معتدة الموت من نكاح صحيح لا نفقة لها ولو حاملا فكيف الأمة التي عدتها عدة الوطء لا عدة عقد فعلم أنه لا وجه لاستثنائها .
قوله (بمعصيتها) احتراز عن معصيته كتقبيل بنتها أو إيلائه أو رده أو إيبائه عن الإسلام وعمّا إذا لم يكن بمعصية منه ولا منها كخيار بلوغ ونحوه ووطء ابن الزوج لها مكرهه فإن النفقة واجبة لها بأنواعها كما مر .

قوله (قهستاني وكفاية الأولى) قهستاني عن الكفاية .

وعبارته وهذا إذا خرجت من بيته وإلا فواجب كما أشير إليه في الكفاية ا ه ح .

قوله (كردة وتقبيل ابنه) أي كردتها وتقبيلها ابنه .

قوله (لا غيرها) بالرفع عطفا على السكنى .

قوله (والفرق) أي بين السكنى وغيرها .

وعن هذا قال في الذخيرة وغيرها لو شرط في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى لا النفقة لأن النفقة حقها والسكنى في بيت العدة حقها وحق الشرع وإسقاطها لا يعمل في حق الشرع حتى لو شرط الزوج عدم مؤنة السكنى ورضيت الكسنى في بيتها أو في بيت كانا يسكنان فيه بالكراء صح ولزمها الأجر لأن ذلك محض حقها .

قوله (حق ا □) أي من وجه حيث أوجب عليها القرار في منزل الزوج وفيه حقها من وجه

لوجوبه لها على الزوج .

قوله (بعد البت) أي الطلاق البائن بواحدة أو أكثر وتقييد الهداية بالثلاث اتفاقي

واحتراز به عن معتدة الرجعي إذا طأعت ابن زوجها أو قبلها بشهوة فلا نفقة لها لأن الفرقة لم تقع بالطلاق بل بمعصيتها بحر قوله (حتى لو لم تحبس فلها النفقة) يعني إن بقيت في

بيته كما هو صريح عبارة القهستاني المارة وحينئذ يستغنى عن هذه الجملة بعبارة

القهستاني ويقال بدلها فإن عادت إلى بيته عادت النفقة إلا إذا لحقت بدار الحرب وحكم

بلحاقها ثم عادت ا ه ح .

والحاصل كما في البحر أنه لا فرق بين الردة والتمكين لأن المرتدة بعد البيونة لو لم

تحبس لها النفقة كالممكنة والممكنة إذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها فليس للردة أو التمكين دخل في الإسقاط وعدمه بل إن وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت وإلا فلا . ه . ومثله في الفتح .

قوله (وهو مشير الخ) أي التعليل بأنه كالموت .

قال في الشرنبلالية وهو يشير إلى أنه قد حكم بلحاقها وهو محمل ما في الجامع من عدم عود النفقة بعدما لحقت وعادت ومحمل ما في الذخيرة من أنها تعود نفقتها بعودها على ما إذا لم يحكم بلحاقها توفيقاً بينهما كما في الفتح ا ه .

قوله (وإلا فتعود نفقتها بعودها) كالناشزة إذا عادت لزوال المانع بخلاف المبانة بالردة إذا أسلمت لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها بمعصيتها والساقط لا يعود بحر .